


جمعية إنجاب
Enjab Society

أمل.. يمنحهم الحياة

آلية قبول أعضاء الجمعية
العمومية
جمعية إنجاب الصحية
بمنطقة مكة المكرمة
٢٠٢٢م



أولاً: آلية التقديم للعضوية:



1. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية الورقية أو الإلكترونية.
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما تقرر بشأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
3. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (2000) ريال سعودي للعضو العامل.
4. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
5. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
6. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
7. إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:



1. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
3. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته.
4. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:



1. دفع اشتراك سنوي مقداره (2000) ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 5 ان يكون سعودي الجنسية.
6. مؤهل للعمل في الجمعية.
7. ان تكون لديه الرغبة في العمل الخيري والتطوعي.
8. ان يكون كامل الأهلية.

أحكام العضوية :



1. أنواع العضوية:



1. تتنوع العضوية في الجمعية إلى 4 أنواع، هي : عامل، منتسب، فخري و شرفي.
2. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .
3. العضوية في الجمعية مفتوحة.

(العضو العامل)



1. يكون العضو عاملا في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
2. يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (2000.0) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
 - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - هـ. ان يكون سعودي الجنسية.
 - و. مؤهل للعمل في الجمعية.

- ز. ان تكون لدية الرغبة في العمل الخيري والتطوعي.
- ح. ان يكون قد عدى الثامنة عشر من عمرة.
- ط. ان يكون كامل الاهلية.
3. يحق للعضو العامل ما يأتي:
- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د. حضور الجمعية العمومية.
- هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25 % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ي. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
4. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

(العضو المنتسب)



1. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
2. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ. دفع اشتراك سنوي، في الجمعية مقداره 1000 ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
3. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
4. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

(العضو الفخري)



1. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

(العضو الشرفي)



1. يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

٢. رسوم العضوية:



- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون احكام الاشتراك حسب الآتي:
1. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - ا. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 2. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 3. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

٣. إزالة صفة العضوية



- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته باي مستحقات عليه أو اموال تكون تحت يديه.

2. الوفاة.

3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة من اللائحة الأساسية للجمعية.

• يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و (4) و (5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

• يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

• لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

استمارة طلب عضوية



الاسم (رباعي) :

مكان الميلاد : تاريخ الميلاد : / /

رقم الهوية : مصدرها :

تاريخ الاصدار : / / مكان الإقامة :

رقم الجوال : البريد الالكتروني :

العنوان الوطني :

المؤهل العلمي : الوظيفة :

جهة العمل :

عنوان العمل : هاتف العمل :

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل منتسب]

اعتباراً من تاريخ : / /

الإسم :

التوقيع :

التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم وتاريخ : / /

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / عدم قبول العضوية








رئيس مجلس الإدارة

استمارة طلب عضوية



أقر انا سجل مدني لقد اطلعت
على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة
طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.
الاسم : السجل المدني :
التوقيع : التاريخ :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (6) للعام 2022م آلية قبول العضويات بالجمعية في 1443/08/12هـ الموافق 2022 /03 /15م وتحل هذه الآلية محل جميع الآليات الموضوعة سابقا.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	المستشار / أحمد ابن عبد العزيز ابن سليمان الحمدان	رئيس مجلس الإدارة	
2	الأستاذة / ألفت بنت محمد رثيف قباني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	المهندس / محي الدين بن يحيى بن ابراهيم حكيم	المشرف المالي	
4	الأستاذ / خلف بن هوصان بن عويد العتيبي	عضو مجلس الإدارة	
5	الأستاذ الدكتور / حسن بن صالح محمد جمال	عضو مجلس الإدارة	
6	الدكتور/ بندر ابن عدنان ابن عثمان كتبي	عضو مجلس الإدارة	
7	سعادة الشيخ / سعد بن مسحل مَر العتيبي	عضو مجلس الإدارة	
8	المهندس/ فارس بن هاني جمال التركي	عضو مجلس الإدارة	